

تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب في جامعة مؤتة

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب في جامعة مؤتة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة مؤتة

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: كلية الطب.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

القسم: القسم المعني في كلية الطب.

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.

لجنة الكلية: لجنة الاختصاص العالي؛ يُشكلها العميد بالتنسيق من عميد الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

المستشفى: مستشفى الكرك الحكومي أو المستشفيات التعليمية والمراكز الصحية التابعة أو المرتبطة مع جامعة مؤتة باتفاقيات خاصة والمعتمدة من قبل الجامعة لأغراض التدريب.

البرنامج: برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب.

السنة الدراسية: اثنا عشر شهراً تشمل مدة الامتحانات.

المعدل السنوي: هو معدل جميع العلامات التي حصل عليها الطالب في نهاية السنة الدراسية.

المعدل العام: معدل جميع المعدلات السنوية التي حصل عليها الطالب في جميع السنوات.

القبول والتسجيل

المادة (3): تقدم طلبات الالتحاق في البرنامج إلى كلية الدراسات العليا مباشرة حسب أنموذج خاص معتمد ولا يبيت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة ويتم تحويلها إلى الكلية للنظر فيها، والتنسيق بأسماء المرشحين إلى كلية الدراسات العليا للقبول حسب الشواغر المتوفرة.

المادة (4): يُشترط في قبول الطالب ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- ب. أن لا يقل تقديره في درجة البكالوريوس عن جيد أو ما يعادله حسب نظام العلامات في الجامعة، ويشترط أن تكون دراسة البكالوريوس بالانتظام.
- ج. أن يكون قد أتم سنة تدريب في المستشفيات المعتمدة (سنة امتياز) عند بدء العام الدراسي.
- د. أن يكون قد اجتاز الامتحان الإجمالي المقرر لسنة الامتياز لخريجي الجامعات غير الأردنية.

- هـ. أن يكون مسجلاً في نقابة الأطباء الأردنية تسجيلاً دائماً للأردنيين أو تسجيلاً مؤقتاً لغير الأردنيين.
- و. أن يكون حاصلاً على شهادة مزاولة مهنة الطب حسب الأصول.
- ز. أن يجتاز المتقدم امتحاناً كتابياً للقبول تعده وتشرف عليه لجنة خاصة تشكل من قبل عميد الكلية من لجان الأقسام المعنية.
- ح. أن تنسب لجننا القسم والكلية بقبوله بعد اجتيازه المقابلة الشخصية من قبل لجنة خاصة تشكلها لجنة الكلية.
- ط. أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.
- ي. للقسم أن يضع شروطاً خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، على أن تظهر هذه الشروط في اعلان استقبال طلبات القبول بعد موافقة مجلس العمداء.
- ك. اجتياز امتحان الـ (IELTS Academic) بعلامة (6.5) ستة ونصف فما فوق أو امتحان (TOEFL IBT) بعلامة (79) تسعة وسبعون فما فوق، أو OET بعلامة (C+) خلال ستة أشهر من تاريخ بداية العام الجامعي الأول، وبخلاف ذلك يتوجب على الطالب دراسة البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية بواقع (6) ساعات معتمدة.
- ل. أن لا يكون قد فصل من البرنامج نفسه المتقدم إليه في جامعة مؤتة أو أي جامعة أخرى.

المادة (5):

- أ. يتم بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصيتي مجلسي القسم والكلية خطة زمنية تعادل مدة التدريب ويحدد فيها أعداد الطلبة المنوي قبولهم في البرنامج المعني بالتخصص لكل سنة من سنوات التدريب كاملة على أن تكون الأعداد قابلة للمراجعة سنوياً بتوصية من لجنتي القسم والكلية للمجلس قبل الاعلان عن استقبال طلبات القبول، وينظر في تحديث الخطة كل مدة تساوي مدة البرنامج.
- ب. يُخصص لخريجي جامعة مؤتة (60%) من المقاعد على الأقل، ويتم تعبئة بقية المقاعد بموجب أسس ينسب بها المجلس، ويقرها مجلس العمداء.
- ج. يتم اختيار الطلبة المتقدمين بشكل تنافسي، وتتم احتساب العلامات على الشكل التالي:
1. يُخصص (60%) لعلامة الامتحان الكتابي المشار إليه في الفقرة (ز) من المادة (4) ويكون للمقابلة الشخصية المشار إليها في الفقرة (ح) من المادة (4) تقييم (مقبول أو غير مقبول).
 2. يُخصص (25%) لمعدل البكالوريوس لخريجي الجامعات الأردنية أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات غير الأردنية.
 3. يُخصص (5%) لسنة الامتياز إذا كان المتقدم قد أتمها بنجاح في المستشفيات الجامعية أو مستشفى الكرك الحكومي.
 4. يُخصص (10%) من العلامات لخريجي جامعة مؤتة.
- د. يتم قبول الطالب بقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ العميد القرار إلى الطالب ووحدة القبول والتسجيل والكلية.
- هـ. يشترط في الطالب المقبول أن يكون متفرغاً لدراسته وتدريبه.
- و. على الطالب أن يسجل ويدفع الرسوم المقررة في بداية كل سنة دراسية وفق نظام الدفع المعتمد في الجامعة.

إجراءات المفاضلة

المادة (6):

- أ. يُسمح للمتقدم عند تعبئة الطلب باختيار تخصصين من التخصصات المتاحة التي يرغب بالتنافس عليها، وترتيبها حسب الأولوية.
- ب. يُدعى المرشحون للقبول وبحد أقصى عدد يعادل ضعف عدد المقاعد المتاحة للتخصص في ذلك العام للمقابلة، ويتم ترتيبهم في هذه المرحلة حسب مجموع علاماتهم الكلية وفق جدول المفاضلة المعتمد، وبحسب ترتيب التخصصات الواردة في طلب التقديم، ويُعتبر كل من يتغيب عن المقابلة مستنكفاً حكماً ويفقد حقه في المنافسة.
- ج. يُنظر في الخيار الأول الوارد في طلب المتقدم إذا كان متاحاً، وفي حال عدم توفره يتم النظر في الخيار الثاني في حال وجوده.
- د. لا يجوز للمقبولين تعديل خياراتهم في الطلب بعد إعلان النتائج والقبولات، ويُعد القبول نهائياً.
- هـ. تعلن كلية الدراسات العليا في الجامعة أسماء المقبولين عبر موقعها الإلكتروني. ويُمنح المقبولون مدة (8) ثمانية أيام عمل ليقوموا بالتسجيل ودفع جميع الرسوم المستحقة ما عدا رسوم الساعات كرسوم مبدئية غير مستردة، وبعد انقضاء المدة الممنوحة أعلاه يُعد كل من يتخلف عن التسجيل مستنكفاً وفاقداً لقبوله حكماً.
- و. تُحصر الشواغر الناتجة عن الاستنكاف بعد أول أسبوعين من شهر تموز، وتُعلن على الموقع الإلكتروني لكلية الدراسات العليا لجميع المرشحين للقبول في ذلك العام والموجودين على قائمة الانتظار، ويتم دعوة واختيار من يحق لهم الاستمرار في المنافسة وفق تسلسل العلامات في جدول المفاضلة وحسب ترتيبهم في قائمة الانتظار.

الخطة الدراسية، التدريس والتدريب

المادة (7):

- أ. يتم اعتماد الخطة الدراسية للبرنامج من قبل مجلس العمداء بناءً على توصيات من مجلسي القسم والكلية المعنية، وتنسيب من المجلس.
- ب. يشترط في الخطة الدراسية أن تحتوي على بحث سريري يقوم به الطالب تحت إشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية في التخصص، على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف قد نشر بحثين على الأقل.
- ج. تبدأ السنة الدراسية للبرنامج في اليوم الأول من شهر تموز من كل عام، وتنتهي في اليوم الأخير من شهر حزيران من العام الذي يليه.
- د. المدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات البرنامج هي (4-6) أربع إلى ست سنوات دراسية، وذلك حسب طبيعة الاختصاص، ووفق الخطة الدراسية المقررة، علماً بأن عدد الساعات المعتمدة للعام الدراسي الواحد هي (12) اثنتي عشر ساعة معتمدة. ويسمح للطالب بسنة إضافية واحدة.

هـ. يتم تدريب الطالب في المستشفى طيلة مدة التحاقه بالبرنامج، وعليه أن يتقيد بجميع القرارات الناظمة للتدريب، والتي تحددها الأقسام في الكلية والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة والمستشفى.

و. في حالات خاصة تحددها لجنة القسم المعني يُسمح للطالب بقضاء فترة تدريب محددة في مؤسسات تعليمية أو تدريبية معتمدة داخل المملكة أو خارجها؛ لأغراض التدريب لمدة لا تزيد على (6) ستة شهور في السنة الدراسية الواحدة، ولا تزيد على اثني عشر شهراً خلال مدة الدراسة/ التدريب كاملة، وذلك بموافقة المجلس بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية، على ألا تكون فترات هذا التدريب حال تعددها متصلة.

ز. وفق أحكام الفقرة "و" من هذه المادة يُقدّم طلب التدريب قبل بداية فترة التدريب بشهرين على الأقل، مرفقاً بما يلي:

1. كتاب قبول رسمي من المؤسسة أو المستشفى أو المركز الذي يرغب الطالب بقضاء فترة التدريب فيه.
2. خطة مفصلة لآلية الدوام خلال فترة التدريب.

المواظبة على الدوام

المادة (8):

أ. يعين رئيس القسم مشرفاً لطلبة الاختصاص العالي (مديراً للبرنامج التعليمي) من بين أعضاء هيئة التدريس لكل تخصص في القسم ويقوم المشرف بتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة/ تدريب كل منهم.

ب. تشترط مواظبة الطالب في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية، ويقدم المشرف تقريراً سنوياً عن أدائه والتزامه مرفقاً بكشوف الحضور والغياب إلى رئيس القسم قبل الامتحان النهائي، ويتولى رئيس القسم تنظيم جداول الدوام والتدريب شهرياً، وتُعتمد في أيام العمل ساعات الدوام من الثامنة صباحاً حتى الرابعة مساءً، وتبدأ بعدها المناوبات مباشرة (في حال وجودها) من الساعة الرابعة مساءً حتى الثامنة من صباح اليوم التالي، أما خلال العطل الرسمية فتكون ساعات الدوام من الثامنة صباحاً حتى الثامنة من صباح اليوم التالي، ولا يجوز استبدال المناوبات إلا بموافقة المشرف.

ج. يحق للطالب الحصول على إجازة سنوية لا تزيد مدتها على ثلاثة أسابيع وإجازات مرضية لا تزيد على أسبوعين في السنة الدراسية الواحدة، وتكون الإجازة السنوية بموافقة من رئيس القسم المعني، ورئيس لجنة الكلية بتنسيب من المشرف.

د. لا يجوز للطالب التغيب أكثر من خمسة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة، إلا في حال وجود عذر يقبله العميد، وفي هذه الحالة إذا زادت مدة الغياب على خمسة أسابيع ولم تتجاوز عشرة أسابيع، يلتزم الطالب بقضاء فترة تدريبية تعادل مدة الغياب تضاف بعد انتهاء السنة الأخيرة للتدريب، أما إذا تجاوزت مدة الغياب عشرة أسابيع، فيُعد الطالب راسباً في تلك السنة ويفصل من التخصص.

- هـ. يشترط في العذر المرضي أن يتضمن شهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو معتمدة منه، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة الى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ بدء الإجازة المرضية وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- و. تُمنح الطالبة إجازة أمومة لمدة أسبوعين.

الانسحاب

المادة (9):

- أ. تطبق أسس رد الرسوم الجامعية وترصيدها للطلبة في جامعة مؤتة على طلبة الاختصاص العالي في الطب في جامعة مؤتة.
- ب. لا يجوز للطلاب الانسحاب من السنة الدراسية الأولى بعد مضي أربعة أسابيع من بدايتها وفي هذا الحالة يعتبر منقطعاً وفاقداً لمقعده في البرنامج.
- ج. يجوز للطلاب الذي أنهى السنة الدراسية الأولى بنجاح الانسحاب من أي من السنوات الدراسية التالية بعد بدايتها، شريطة موافقة الجهة المانحة (أن وجدت)، وقبل تاريخ عقد الامتحان النهائي للسنة المعنية بأسبوعين على الأقل، وذلك بعد التقدم بعذر قهري يقبل به العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية ويبلغ العميد القرار إلى عميد الكلية ومسجل الدراسات العليا والطالب ويُعد مؤجلاً حكماً ويسقط حقه في استرداد الرسوم الدراسية لهذه السنة.

التأجيل

المادة (10):

- أ. يجوز للطلاب تأجيل دراسته مدة سنة دراسية واحدة فقط طيلة فترة مدة الدراسة، وذلك بعذر يقبله العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية، شريطة أن يُقدّم طلب التأجيل قبل بدء السنة الدراسية المراد تأجيلها ويشترط موافقة الجهة المانحة (أن وجدت).
- ب. لا يجوز التأجيل للسنة الأولى من الدراسة، ويشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أنهى السنة الدراسية السابقة بنجاح.
- ج. يتم تقديم طلب التأجيل على أنموذج خاص من كلية الدراسات العليا، ويصدر القرار من العميد بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ القرار الى عميد الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل والطالب.
- د. لا تحسب سنة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت الانذار.
- هـ. لا يجوز للطلاب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في فقرة (هـ) من المادة (15) من هذه التعليمات، وخلاف ذلك ترصد له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة عن الأعمال الفصلية في تلك المادة.

الانقطاع

المادة (11):

- أ- يعتبر الطالب فاقداً لمقعده في الحالات التالية:
1. إذا لم يسجل أو يؤجل لأية سنة دراسية في المواعيد المحددة.
 2. إذا لم يلتحق بدوامه في تخصصه الذي قبل فيه خلال أسبوعين من بدء السنة الدراسية الأولى، ويقوم رئيس لجنة القسم المعني برفع تنسيب بذلك إلى لجنة الكلية والعميد، والذي بدوره يبلغ وحدة القبول والتسجيل.
 3. إذا ألغي تسجيله لعدم دفع الرسوم الجامعية حسب الفقرة (و) من المادة (5) من هذه المادة.
 4. إذا تجاوز مدة التأجيل المسموح بها.
 5. إذا انقطع الطالب عن المواظبة لمدة تزيد عن خمسة أسابيع خلال السنة الدراسية الواحدة، إلا إذا كان الانقطاع بعذر معتمد مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من المادة (8) من هذه التعليمات، وبتنسيب من لجنتي القسم والكلية وموافقة العميد على ألا تتجاوز مدة الانقطاع عشرة أسابيع.
 6. إذا ترك الطالب الجامعة وتقدم بطلب وفق الأنموذج المعد لذلك (براءة الذمة) إلى وحدة القبول والتسجيل، يتم طي قيده.
- ب- في جميع الحالات يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول في البرنامج، شريطة ألا يكون منذراً عند فقدانه لمقعده، وفي حالة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، وتطبق عليه الخطة الدراسية والتعليمات النافذة عند إعادة قبوله، ويمكن احتساب السنوات التي أكملها خلال فترة دراسته الأولى بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، وتحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة، شريطة أن لا تزيد مدة الانقطاع عن سنة واحدة فقط.

الإنذار والفصل من البرنامج

المادة (12):

- أ. ينذر الطالب في الحالات التالية:
1. إذا قل معدله السنوي في أية سنة دراسية عن (75%) بعد السنة الأولى.
 2. إذا ارتكب الطالب مخالفة تستوجب الإنذار أو أفاد تقرير مشرف البرنامج السنوي بأن الطالب غير ملتزم بما يوكل إليه من مهام، فإنه وفي هذه الحالة ينذر الطالب بقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية بعد اطلاعهما على تقرير المشرف.
- ب. على الطالب المنذر بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى إنذاره بناءً على نتائج وتقارير السنة الدراسية التالية للسنة التي أنذر بسببها.

المادة (13):

- أ. يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:
1. إذا قل معدله السنوي عن (70%) في أي سنة من سنوات دراسته.
 2. إذا لم يستطع رفع معدله العام في نهاية السنة الأخيرة المعادة إلى (75%).
 3. إذا لم يتمكن من إزالة الإنذار بمقتضى المادة (12) من هذه التعليمات.
 4. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 5. إذا تجاوز مجموع غيابه عشرة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة، بما في ذلك الإجازات المعتمدة وفق أحكام المادة (8) من هذه التعليمات.

6. إذا لم ينهى بنجاح متطلبات الحصول على شهادة الاختصاص العالي، وذلك ضمن الحد الأعلى للدراسة والمحدد لكل تخصص من البرامج، وبما لا يتعارض مع المادة (7) فقرة (د) من هذه التعليمات.

ب. مع مراعاة ما ورد في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة تصدر قرارات الفصل من قبل مجلس العمداء في الجامعة بناء على توصيات الجهات ذات العلاقة، وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإبلاغ الطالب بذلك.

الانتقال والتخصص

المادة (14):

أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج اختصاص عالي من جامعة أخرى الى برنامج الاختصاص المماثل في الجامعة بعد تحقيق شروط القبول في المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذه التعليمات بالإضافة الى تحقيق شروط التنافس لذلك التخصص في العام الدراسي الذي قبل فيه الطالب، شريطة أن لا يقل المعدل السنوي أو العام عن (75%) أو ما يعادلها، وذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة الكلية، وفي هذه الحالة يجوز للكلية احتساب سنة تدريسية/ تدريبية واحدة كحد أقصى للطالب المنتقل من جامعة أخرى بغض النظر عن عدد السنوات التي أنهاها في البرنامج المنتقل منه، ولا تدخل علامة هذه السنة في المعدل العام.

ب. لا يجوز للطالب الانتقال من تخصص الى تخصص آخر ضمن برنامج الاختصاص العالي في الجامعة.

ج. لا يجوز لطالب الاختصاص العالي الذي التحق بالدراسة في السنة الأولى التقدم بطلب التحاق لتخصص آخر من برنامج الاختصاص العالي في الجامعة في تلك السنة أو في السنة التي تليها.

د. في حال تقدم الطالب بطلب انتقال من برنامج الاختصاص العالي في الجامعة إلى برنامج آخر مماثل في جامعة أخرى، فيشترط لانتقاله موافقة لجنة القسم، ويتم رفع توصية بذلك إلى لجنة الكلية وإلى العميد.

العلامات والامتحانات

المادة (15):

أ. تحسب العلامة النهائية لكل سنة دراسية من مائة لأقرب منزلة عشرية واحدة.
ب. العلامة النهائية للسنة الدراسية التدريسية هي مجموع علامات الامتحان النهائي، وعلامات التقييم للطالب خلال السنة الدراسية، ويحدد القسم كيفية إجراء الامتحانات والتقييم وتوزيع العلامات فيها.

ج. تتكون علامة الطالب النهائية في نهاية السنة الدراسية من:

1. التقييم خلال السنة الدراسية، ويخصص له (20%).

2. الامتحان النهائي ويخصص له (80%) ويتألف من:

i. الجزء الكتابي و يخصص له (40%).

ii. الجزء السريري و يخصص له (30%).

iii. الجزء الشفوي و يخصص له (10%).

د. الحد الأدنى لعلامة النجاح (70%) والحد الأدنى للعلامة النهائية (35%).

هـ. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله العميد على ان يكون العذر معتمداً وموافقاً عليه من لجنتي القسم والكلية يسجل له ملاحظة (غير مكتمل) ويعقد له امتحان تكميلي

- بالتنسيق مع رئيس القسم والمشرف على الطالب في التخصص خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بدء السنة الدراسية التدريبية التالية.
- و. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي دون عذر مقبول من قبل العميد وبتنسيب لجنتي القسم والكلية أو عن الامتحان التكميلي يرصد له الحد الأدنى للعلامة النهائية.
- ز. يصنف تقدير الطالب في شهادة الاختصاص العالي في الطب بناءً على معدله العام وفق الآتي:

المعدل العام	التقدير
100 – 87.5	ممتاز
87.49 – 75	جيد جداً

المادة (16):

- أ. الحد الأدنى للنجاح في كل سنة دراسية هو حصول الطالب على معدل سنوي (70%).
- ب. الحد الأدنى للنجاح في المعدل العام هو (75%).
- ج. إذا قل المعدل العام عن (75%) في نهاية السنة الدراسية/ التدريبية الأخيرة يسمح للطالب بإعادة السنة ولمرة واحدة فقط حتى لو كان منذرأ.
- د. لا يجوز ترفيع الطبيب المقيم في التخصصات الرئيسية الى السنة الأخيرة من برنامجه التدريبي الا بعد اجتياز امتحان الجزء الأول من شهادة المجلس الطبي الاردني بنجاح أو ما يعادلها وذلك حسب تعليمات التدريب المحلي للأطباء المقيمين لسنة 2025 (المجلس الطبي الأردني).
- هـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة لا يجوز ترفيع الطبيب المقيم في التخصصات الرئيسية التي عدد سنوات الإقامة فيها ثلاثة أو أربعة سنوات الى السنة الثالثة من برنامجه التدريبي، الا بعد اجتياز امتحان الجزء الأول من شهادة المجلس بنجاح أو ما يعادلها، كما لا يجوز ترفيع الطبيب المقيم في التخصصات التي مدة الإقامة فيها خمسة سنوات او اكثر الى السنة الرابعة من برنامجه التدريبي الا بعد اجتياز امتحان الجزء الأول من شهادة المجلس، وذلك لمن بدأ السنة التدريبية الأولى ضمن برنامجه التدريبي اعتباراً من 2026/1/1، وذلك حسب تعليمات التدريب المحلي للأطباء المقيمين لسنة 2025. (المجلس الطبي الأردني).

منح شهادة الاختصاص العالي في الطب

المادة (17): تكون متطلبات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب كما يلي:

1. النجاح في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
2. إتمام المدة المحددة والمقررة بالخطة الدراسية والتعليمات.
3. النجاح في الامتحان السنوي الذي يعقد في نهاية كل سنة دراسية، ويكون امتحان السنة الأخيرة شاملاً.
4. النجاح في امتحان الجزء الأول من البورد الأردني.
5. الحصول على معدل عام لا يقل عن (75%).

6. استكمال البحث السريري ومناقشته وإقراره من قبل مجلس القسم وعلى أن يكون منشوراً أو مقبولاً للنشر قبل التخرج في مجلة من المجلات المعتمدة في الجامعة، ويمنح الطالب مدة ستة أشهر لتصويب وضعه في حال عدم استكمال هذا المتطلب.

المادة (18): تمنح الشهادة للطالب بعد استيفاء جميع متطلبات التخرج، وذلك بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس وبتوصية من مجلسي الكلية والقسم.

المادة (19): تتولى لجنة الكلية الصلاحيات التالية:

- أ- التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية فيما يتعلق بالبرنامج.
- ب - آلية توزيع وتدريب الطلبة في الأقسام المختلفة في الكلية.
- ج - أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوض بها المجلس.

أحكام عامة

المادة (20): في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات تطبق تعليمات منح درجة الماجستير فيما لا يتعارض مع طبيعة البرنامج، وبخلاف ذلك يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (21): رئيس الجامعة والعميد وعميد الكلية واللجنة الخاصة المذكورة في الفقرة (ز) من المادة (4) من هذه التعليمات ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.